فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
11 جانفي 2019
رمز الإدارة ..... عدد

باردو في 9 جانفي 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير املاك الدولة والشؤون العقارية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص سوء التصرف في الاراضي الفلاحية المهيكلة

سيدي،
لا يخفى عليكم ان تقرير دائرة المحاسبات عدد 31 الصادر اخيرا بخصوص الاراضي الفلاحية المهيكلة تضمن خاصة التجاوزات واخطاء التصرف الخطيرة التالية :
1/ عدم تسديد معاليم كراء الضيعات والمقاسم المسندة بتعليمات من الرئيس المخلوع بما قدره مليوني دينارا (الصفحة 43)،
2/ عدم احترام 53 بالمائة من الشركات المتسوغة لعقارات فلاحية التزاماتها التعاقدية والانمائية بما في ذلك معاليم الكراء بما قدره 40 مليون دينارا (الصفحة 43)،
3/ استغلال المقاسم الفلاحية من قبل غير المتفرغين بما في ذلك موظفين عموميين (الصفحة 43)،
4/ التصرف في العقارات الفلاحية دون سند قانوني (الصفحة 44)،
5/ عدم تحيين معاليم الكراء الزهيدة مقارنة بالمعمول به في القطاع الخاص (الصفحة 44)،
6/ عدم استخلاص الديون المتعلقة بالعقارات الفلاحية المسوغة بما قدره 195 مليون دينارا وعدم تفعيل البند المتعلق باسقاط الحق (الصفحة 44)،
7/ تثقيل الديون المتعلقة بالعقارات الفلاحية بتاخير فاق 10 سنوات (الصفحة 44)،
8/ اسقاط ديون متعلقة بعقارات فلاحية بصفة متعمدة بما قدره 31 مليون دينارا (الصفحة 44)،
9/ وجود فوارق مفتعلة في التثقيل بين وزارة املاك الدولة ووزارة المالية بما قدره 50 مليون دينارا بالنسبة لست ولايات (الصفحة 44)،
10/ اهمال الاراضي الفلاحية المهيكلة المسترجعة واتلاف معداتها وتجهيزاتها (الصفحة 45)،
11/ عدم تطبيق قرارات اسقاط الحق في الاجال وتواصل الاستغلال غير الشرعي (الصفحة 45)،
12/ عدم اصدار قائمة الاراضي المزمع تسويغها لفترة ناهزت 3 سنوات (الصفحة 47)،
13/ اسناد الضيعات والمقاسم الفلاحية في ظروف مشبوهة وفاسدة (الصفحة 49)،
14/ اسناد ضيعة "الهلال 1" الى وزير الفلاحة في عهد المخلوع ورئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري المدعو مبروك البحري في ظل وضعية تضارب مصالح دون ان يتم استرجاعها الى حد الان (الصفحتان 51 و52).
تبعا لما تقدم، هل فتحتم تحقيقا بخصوص هذه التجاوزات الخطيرة والمتعمدة المشار اليها اعلاه وهل فكرتم في احالة هذا التقرير الى القطب القضائي الاقتصادي والمالي ؟

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

****

الديـــــوان

م. د

مجلس نواب الشعب
الواردات
28 فيفري 2019
الإدارة.....

25 فيفري 2019

10/100

من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

إلـــى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضـــوع : حول الإجابة على سؤال كتابي لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص سوء التصرف في الأراضي الدولية الفلاحية المهيكلة.

المرجـــع : - مكتوب السيد رئيس مجلس نواب الشعب عدد 173 بتاريخ 28 جانفي 2019.

المصحوب : - 2.

وبعد، تبعا لمكتوب السيد رئيس مجلس نواب الشعب المشار إليه بالمرجع أعلاه حول السؤال الكتابي الموجّه من النائب المحترم السيد فيصل التبيني بخصوص سوء التصرف في الأراضي الدولية الفلاحية المهيكلة تبعا لصدور التقرير عدد 31 لدائرة المحاسبات، أتشرف بأن أعرض عليكم ما يلي :

السؤال عدد 01 : عدم تسديد معاليم كراء الضيعات والمقاسم المسندة بتعليمات من الرئيس المخلوع بما قدره مليوني دينار (الصفحة عدد 43).

ـ تمّ خلال سنة 2011 إعداد قائمات في الضيعات الدولية الفلاحية المسوّغة لفائدة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية في إطار الخطة الوطنية لإعادة الهيكلة والمسندة بتعليمات من الرئيس المخلوع إلى جانب عدّة مقاسم دولية فلاحية تمّ تسويغها خلافا للصيغ القانونية الجاري بها العمل إضافة إلى مجموعة من العقارات الدولية الفلاحية الصغرى والمشتّتة التي سبق أن تمّ وضعها على ذمّة رئاسة الجمهورية لأغراض إجتماعية والتي تمّ الإبقاء عليها خارج برنامج إعادة الهيكلة وتمّت إحالتها إلى عناية السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والذي بدوره أحال ما هو مشمول منها بعملية المصادرة على أنظار اللجنة الوطنية للتصرّف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة عملا بالمرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المنقّح والمتمّم بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 والمتعلّق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية والبقية تمّ عرضها على أنظار مصالح السيد المكلف العام بنزاعات الدولة الذي عهد إليه إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لرفع قضايا في الغرض قصد فتح بحث تحقيقي ضدّ المظنون فيهم وكلّ من سيكشف عنه البحث بخصوص وجود شبهات يمكن أن تشكّل في جانبها جريمة إستغلال صفة لإستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره والإضرار بالإدارة والمشاركة في ذلك على معنى أحكام الفصلين عدد 96 و32 من المجلّة الجزائية علما وأنّ جلّ الشكايات المرفوعة لا تزال جارية بمكاتب التحقيق لدى القطب القضائي المالي إلى حدّ هذا التاريخ.

أمّا فيما يتعلّق بمعاليم الكراء غير المستخلصة فإن مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة وبطلب من الإدارات المعنية تتولى اصدار بطاقات إلزام ضد المتسوغين لجبرهم على تسديد الديون المتخلّدة بالذمة.

السؤال عدد 02: عدم إحترام 53 بالمائة من الشركات المتسوّغة لعقارات فلاحية إلتزاماتها التعاقدية والإنمائية بما في ذلك معاليم الكراء بما قدره 40 مليون دينارا (الصفحة عدد 43).

ـ في نطاق تحسين أداء هياكل المتابعة وإكسابها أكثر نجاعة بهدف مزيد إحكام التصرّف في الضيعات الدولية الفلاحية المسوّغة لشركات إحياء وتنمية فلاحية والحزم في تطبيق الإجراءات اللازمة بالنسبة للمخلّين بإلتزاماتهم التعاقدية والإنمائية والتأكّد من مدى إيفائهم بتعهّداتهم يتم إعتماد التمشّي التالي:

أ- الإخلالات المتعلقة ببرامج الإحياء والتنمية الفلاحية:

ـ بالنسبة للباعثين الذين يخلّون بإلتزاماتهم المتعلقة بإنجاز برنامج الإحياء بعد إعطائهم فرصة للتدارك (مهلة لتلافي المخالفات الإنمائية)، فإنّه يتمّ إنذارهم من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مباشرة إثر عرض ملفاتهم على أنظار اللجنة الفنية الإستشارية وذلك قصد حثّهم على تلافي الإخلالات المسجلة بناءا على معاينة ميدانية مشتركة أولى تنجز بين مصالح وزارتي الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

- تتولّى اللجنة المشتركة بين وزارتي الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وأملاك الدولة والشؤون العقارية إجراء معاينة ميدانية مشتركة ثانية على إثر إنقضاء مدّة الإمهال المنصوص عليها بالإنذار.

- يتمّ عرض الملف على أنظار اللجنة الفنية الإستشارية من جديد التي توصي إمّا:

*بإمهال الباعث لتدارك الإخلالات المسجّلة.
*أو بملاءمة مدّة الكراء للمعطيات المتوفرة وذلك بالتقليص فيها.
*أو بإسترجاع العقار.

ب- الإخلالات المتعلقة بالإلتزمات التعاقدية:

- بالنسبة للباعثين المخلّين بإلتزاماتهم التعاقدية غير المتعلقة بإنجاز برنامج الإحياء، فإنّه يتمّ إنذارهم من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ دون عرض ملفاتهم على أنظار اللجنة الفنية الإستشارية وذلك قصد حثّهم على تلافي الإخلالات المسجلة بناءا على معاينة ميدانية مشتركة أولى تنجز بين مصالح وزارتي الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

- تتولّى اللجنة المشتركة بين مصالح وزارتي الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وأملاك الدولة والشؤون العقارية إجراء معاينة ميدانية ثانية على إثر إنقضاء مدّة الإمهال المنصوص عليها بالإنذار.

- في صورة عدم تلافي المخالفات المنصوص عليها بالإنذار يتمّ الشروع في إجراءات إسترجاع الضيعة الدولية المسوّغة بإستصدار قرار إسقاط حق ضدّ الشركة المخلّة يقع إمضاؤه من طرف وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وفي هذا الصدد ولحث المتسوغين على خلاص معينات الكراء المتخلدة بذمتهم و حلحلة وضعية الديون المتراكمة سارعت الإدارة إلى توجيه 51 إنذارا منها 45 إنذارا تعاقديا و06 إنذارات إنمائية خلال الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2018 إلى شهر ديسمبر 2018 (من بينها 26 إنذارا تعاقديا لشركات إحياء وتنمية فلاحية تتعلق بعدم خلاص الديون المتخلّدة بذمتها والتي لا تقل عن 250 ألف دينارا بتاريخ 08 و09 فيفري 2018) وقد مكّن هذا الإجراء من إستخلاص حوالي 6 مليون دينار بعنوان معينات كراء مستوجبة خلال الفترة الممتدة بين شهر فيفري 2018 إلى ديسمبر 2018 كانت غير مستخلصة قبل هذه الفترة.

علما وأنّه في إطار تكثيف المراقبة على شركات الإحياء والتنمية الفلاحية انطلقت الوزارة في تنفيذ برنامج لإجراء زيارات ميدانية دورية على المستوى المركزي وذلك بالتنسيق المسبق مع المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لضيعتين دوليّتين فلاحيتين في الأسبوع وإعتماد التمشّي التالي حسب الأولويّة:

* **أوّلا** : الشركات المعروضة على انظار اللجنة الفنية الإستشارية دون صدور توصية بتوجيه إنذار بشأنها.

***ثانيا :** الشركات التي وردت في شأنها عرائض صادرة إمّا عن مواطنين أو هيئات وطنية تتعلّق بإدعاء وجود إهمال و الشركات التي سبقت معاينتها ولم يتمّ عرضها على أنظار اللجنة الفنية الإستشارية.

***ثالثا :** شركات لم ترد على الإدارة في شأنها معاينات ميدانية رغم إنقضاء مدّة زمنية معيّنة عن تاريخ تحويزها بالضيعات الدولية الفلاحية.

***رابعا :** بقية الشركات.

السؤال عدد 03 : حول إستغلال المقاسم من غير المتفرغين بما في ذلك موظفين عموميين (الصفحة عدد 44)

ـ تتولى الإدارة التنسيق مع الصناديق الإجتماعية للتأكد من تفرغ المعنيين بالأمر وإذا ما ثبت عدم التفرغ فإنه يتم إتخاذ الإجراءات الأولية لإسقاط حقهم وإسترجاع المقاسم المسوغة بالطرق الإدارية. كما تتولى الإدارة حاليا طلب وضعية هؤلاء المتسوغين عند كل عملية تمديد مدة الكراء وفي صورة ثبوت عدم التفرغ فإنه يتم اللجوء إلى إسترجاع المقاسم بالطرق القانونية (خروج لإنتهاء المدة).

السؤال عدد 04 : التصرف في العقارات الفلاحية دون سند قانوني (الصفحة عدد 44)

ـ كل وضعية تصرف في عقار دولي فلاحي دون سند قانوني ودون ترخيص مسبق من طرف الإدارة تعتبر من قبيل الإستيلاء والإعتداء على عقار على ملك الدولة الخاص ويتمّ في شأنها مكاتبة مصالح السيد المكلف العام بنزاعات الدولة قصد إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لرفع قضية في الخروج من العقار لعدم الصفة أو إستصدار قرار إخلاء وتنفيذه بالتنسيق مع السلط الجهوية.

السؤال عدد 05 : عدم تحيين معاليم الكراء الزهيدة مقارنة بالمعمول به في القطاع الخاص.(الصفحة عـــــــدد 44)

ـ تولت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري إحداث لجنة مشتركة بموجب المقرر عدد 2855 بتاريخ 26 جويلية 2017 التي أنهت أشغالها وهي بصدد إعداد تقريرها النهائي الذي سيتم عرضه لاحقا على السيدين وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يتضمن التعديلات الضرورية للقيم الكرائية للعقارات المسوغة في إطار إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية.

السؤال عدد 06 : عدم إستخلاص الديون المتعلقة بالعقارات الفلاحية المسوّغة بما قدره 195 مليون دينارا وعدم تفعيل البند المتعلق بإسقاط الحق(الصفحة عدد 44).

ـ إن مبلغ الديون الجملية لجميع أصناف المتسوغين تم إستقاؤه من المنظومة الإعلامية للتصرف في العقارات الفلاحية وهذا المبلغ أقل بكثير من المبلغ المصرّح به ضمن التقرير والذي يقدّر بحوالي 70 مليون دينارا وهو مرتبط بعملية التنسيق التي تتم دوريا بين مصالح وزارتي أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية ولا يعكس مبلغ الديون الفعلية وذلك لعدم إمكانية الولوج إلى منظومة رفيق للإطلاع على المبالغ المستخلصة، وتعتبر مسألة عدم خلاص الديون المتخلدة بذمة المتسوغين بعنوان معاليم كراء مستوجبة في إطار برنامج إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية من أهم الإخلالات التعاقدية المسجلة خلال الفترة الممتدة بين 2012 و2017 وقد تم اللجوء في أغلب الحالات إلى مكاتبة مصالح السيد المكلف العام بنزاعات الدولة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإستصدار بطاقات إلزام ضد المخلين بإلتزاماتهم التعاقدية وكذلك إلى مكاتبة أمناء المال الجهويين لحث منظوريهم لمتابعة عملية الإستخلاص كاللجوء إلى العقل التحفظية في أول الأمر ثم تحويلها إلى عقل تنفيذية حيث تنصّ عقود الكراء على الخلاص المسبق بخصوص جميع أصناف المتسوغين إلاّ أن الكثير منهم يتلددون في الإيفاء بتعهداتهم كما أن الإدارة لا تتوان في التنبيه عليهم بالطرق الإدارية بإعتبارها مكلفة بالمتابعة غير أن مصالح وزارة المالية هي المكلفة بإستخلاص معاليم الكراء المثقلة لديها.

السؤال عدد 07 : تثقيل الديون المتعلقة بالعقارات الفلاحية بتأخير فاق 10 سنوات (الصفحة عدد 44).

ـ ضمانا لحسن سير عملية الإستخلاص ومتابعتها تعتبر عملية تثقيل المعاليم المستحقّة من أولى مراحل الإستخلاص والتي تنطلق منذ عملية تحرير العقود خاصة فيما يتعلق بتضمين جميع المعطيات المتعلقة بهوية معاقد الدولة والإلتزامات المحمولة عليه والحرص على توجيهها دون تأخير إلى أمانة المال الجهوي المختصّة بمكتوب ثابت التاريخ، هذا وقد تمّ في هذا الصدد إستصدار مذكرة العمل تحت عدد 2/8/م بتاريخ 15 جانفي 2019 الموجهة إلى الإدارات العامة والإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول التذكير بواجب تثقيل العقود المتعلقة بأملاك الدولة وإستخلاص المستحقات والتي تمّ التأكيد ضمنها على ضرورة التنسيق بين جميع الأطراف المتدخّلة وذات الصلة في متابعة ومراقبة جميع الجوانب التعاقدية وتأمين سهولة تبادل المعطيات وإعلام قباض المالية وأمانات المال الجهوية بالإخلالات التعاقدية وإسقاط الحق وفسخ العقود وغيرها من الإجراءات المتخذة. علما وأنّ البعض من معاقدي الدولة يتلدّدون في عملية تسجيل العقود وإرجاع بقية النظائر إلى الإدارة مما ينجرّ عنه تأخير في عملية التثقيل ولجوء الإدارة في بعض الأحيان إلى إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لجبرهم على القيام بعملية التسجيل طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

السؤال عدد 08 : إسقاط ديون متعلقة بعقارات فلاحية بصفة متعمّدة بما قدره 31 مليون دينارا (الصفحة عدد 44).

ــ بعض معينات الكراء لم يقع تثقيلها في الآجال القانونية اللازمة من طرف مصالح وزارة المالية بسبب تلدّد المنتفعين بالتسويغ في إرجاع نظائر عقود الكراء إلى الإدارة أو وجود إجراءات تقاضي أو جدولة للديون المتخلّدة بذمّة المتسوّغين، علما وأنّ بخصوص هذا الجانب ولضمان عملية الاستخلاص تتولى المصالح المختصة للوزارة التنبيه على المتسوغين لخلاص معينات الكراء في الآجال المحددة بعقود الكراء وذلك بصفة دورية لقطع آجال التقادم أمام المتلددين في الخلاص كما أنّها تسعى جاهدة لإستصدار مناشير مشتركة ومذكرات عمل ذات صبغة ترتيبية لمضاعفة عملية المتابعة والرفع من نسبة الإستخلاص، بالإضافة إلى تنظيمها لجلسات عمل دورية بين الإدارات الجهوية والادارة المركزية من جهة وأمانات المال الجهوية وقباضات المالية من جهة اخرى علما بأنّ مشروع منشور مشترك بين وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري سيصدر في الغرض حول إحكام التصرّف في محاصيل أملاك الدولة الخاصة.

السؤال عدد 09 : وجود فوارق مفتعلة في التثقيل بين وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة المالية بما قدره 50 مليون دينارا بالنسبة لستّ ولايات (الصفحة عدد 44).

ــ تتأتى الفوارق في المبالغ المثقلة من أن مصالح وزارة المالية لا تعتمد أحيانا على تغيير سعر القمح في غرة سبتمبر للسنة المعنية بل يتمّ تثقيل المبالغ الواجب خلاصها في أول السنة بالإعتماد على سعر السنة المنقضية هذا إلى جانب أنّ تطبيق الإجراءات الردعية لعدم خلاص ديون الدولة تعود إلى الجهة المكلفة بالإستخلاص وهي وزارة المالية باعتبار أن وكلاء المقابيض لا يمكنهم قانونا زجر المتلددين في الخلاص.

وقد سعت الوزارة في هذا المجال إلى الحرص على وضع قاعدة معلوماتية موحدة بين كل من الإدارات الجهوية والإدارة المركزية من جهة وأمانات المال الجهوية والقباضات المالية من جهة أخرى للحصول بصفة حينية على المبالغ المستخلصة و إتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتلددين في إبانها كالولوج إلى منظومة "رفيق" بهدف الحصول على التحيين الدوري لمبالغ الديون المتخلدة بذمة معاقدي الدولة.

السؤال عدد 10 : إهمال الأراضي الفلاحية المهيكلة المسترجعة وإتلاف معدّاتها وتجهيزاتها (الصفحة عدد 45).

ــ يرجع هذا الموضوع بالأساس إلى مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ويعزى المستوى الضعيف لإعادة توظيف الأراضي الدولية الفلاحية موضوع إسقاط حق أو تخلّي أو إنتهاء مدّة كراء خلال الفترة الممتدّة بين سنة 2012 وسبتمبر 2017 إلى الأسباب التالية:

- الأوضاع الأمنية الهشة التي شهدتها البلاد إثر ثورة 14جانفي 2011 والتي كانت سببا في حصول العديد من الإعتداءات والإستيلاءات على الضيعات الدولية الفلاحية وتخريب العديد من المعدّات والتجهيزات وعناصر الإنتاج ممّا حال دون إدراجها ضمن القائمتين عدد 34 و35 المتعلقة بكراء عقارات دولية فلاحية لفائدة شركات إحياء وتنمية فلاحية.
- معارضة بعض المنظمات المهنية والمجتمع المدني إعادة توظيف الضيعات الدولية وفق برنامج إعادة الهيكلة.

- عدم تمكّن اللجان الجهوية للمتابعة من إجراء المعاينات الميدانية المطلوبة للوقوف على وضعية التصرف في العقارات الدولية والوقوف على الإخلالات المسجلة في الجانبين التعاقدي والإنمائي بسب الأوضاع الأمنية بين سنتي 2012 و2014.

- عدم وجود هيكل موحّد يعنى بتوظيف العقارات الدولية الفلاحية بعد إسترجاعها، حيث يستوجب إعاد التوظيف مشاركة العديد من الهياكل(وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، السلط الجهوية، وزارة المالية، وزارة العدل، وغيرها...) في أخذ القرار .

- وجود إجراءات تقاضي جارية حول العقارات الدولية المسترجعة لإلغاء المقررات الإدارية تتعلق بالطعن بالإلغاء أو إيقاف التنفيذ بخصوص قرارات إسقاط الحق أو قرارات الإخلاء.

علما وإنّ الإدارة قامت بالتنسيق مع السلط الجهوية بالتسريع في نسق إستصدار العديد من قرارات الإخلاء في خصوص العقارات الدولية الفلاحية الصغرى والمشتتة محل تصرف غير شرعي وتولّت الإعلان عن كرائها بالإشهار والمزاد العلني لحمايتها من الإعتداءات وإدماجها في الدورة الإقتصادية، أمّا فيما يتعلق بتوظيف الضيعات الدولية الفلاحية والمقاسم المدرجة ضمن الخطة الوطنية لإعادة الهيكلة فتبقى من مشمولات مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري واللجان الجهوية للمتابعة والسلط الجهوية.

السؤال عدد 11 : عدم تطبيق قرارات إسقاط الحق في الآجال وتواصل الإستغلال غير الشرعي (الصفحة عدد 45).

ـ حال إستصدار قرار إسقاط الحق من طرف وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تتم مكاتبة السيد والي الجهة من قبل المصالح المركزية لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المذكور وإسترجاع العقار وذلك عبر إتباع جملة من الإجراءات من ذلك أنّه بخصوص شركات الإحياء والتنمية الفلاحية كالإذن بإعلام الممثّل القانوني للشركة بالقرار الصادر في شأنها عملا بمقتضيات الفصل 15 جديد من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلّق بالعقارات الدولية الفلاحية والنصوص القانونية المنقّحة والمتمّمة له وموافاة الوزارة بمحضر تنفيذ في الغرض وبما يفيد إعلام الشركة المذكورة بالقرار الصادر ضدّها على أن يسبق عملية التنفيذ عقد إجتماع تحت إشرافه يضمّ ممثلين عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وديوان الأراضي الدولية والإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية والمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ومتفقد الشغل وأمين المال الجهوي ويقع إعتماد نفس التمشّي للفنيين الفلاحيين والفلاحين الشبان والمتعاضدين والعملة القدامى. غير أنّه في بعض الحالات يتعذّر تنفيذ قرارات إسقاط الحق لوجود إجراءات تقاضي جارية حول العقارات الدولية المسترجعة لإلغاء المقررات الإدارية تتعلق بالطعن بالإلغاء أو الإيقاف أو التأجيل قد يؤدّى إلى إيقاف تنفيذ قرارات إسقاط الحق أو قرارات الإخلاء ممّا ينتج عنه وضعيات تصرّف غير شرعي وذات إشكال قانوني يصعب معها القيام بعملية الإسترجاع.

السؤال عدد 12 : عدم إصدار قائمة الأراضي المزمع تسويغها لفترة ناهزت 3 سنوات: (الصفحة عدد 47)

ـ يرجع السبب أساسا إلى الظروف التي مرت بها البلاد التونسية إبان الثورة وخاصة من ناحية الإستيلاءات الواقعة على الاراضي الدولية الفلاحية والإعتداءات على المتسوغين وعديد الدعوات المنادية بعدم تسويغها مجددا لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية أساسا، الشيء الذي دفع الإدارة إلى تنظيم الإستشارة الوطنية حول الأراضي الدولية الفلاحية خلال سنة 2015 حول تطوير أداء الأراضي الدولية الفلاحية ولإيجاد سبل جديدة في إستغلال هذه الأراضي .

السؤال عدد 13 : إسناد الضيعات والمقاسم الفلاحية في ظروف مشبوهة وفاسدة (الصفحة عدد 49)

ـ بالنسبة لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية والفنيين الفلاحيين يكون تسويغ الضيعات الدولية الفلاحية عن طريق طلب العروض بالإعلان عنها ضمن قائمات وعلى أساس كراس شروط معدة في الغرض ومصادق عليها ومحينة بغية تحقيق شفافية في الإجراءات والمساواة بين المترشحين وتكافئ الفرص. أما بالنسبة للمقاسم المخصصة للفلاحين الشبان وفي إطار إضفاء مزيد من الشفافية في إختيار المستغلين تم إصدار المنشور عدد 40 المؤرخ في 2017/02/09 الذي تضمن شروط ومقاييس لكراء هذه المقاسم لتفادي النقائص الخاصة بالمنشور عدد 434 بتاريخ 1998/10/01.

السؤال عدد 14 : إسناد ضيعة "الهلال1" إلى السيد مبروك البحري دون أن يتمّ إسترجاعها إلى حدّ الآن (الصفحتان عدد 51و52).

ـ لقد تم الإختيار على السيد مبروك البحري كباعث لشركة الإحياء والتنمية الفلاحية "الهلال1" ومنحه الموافقة النهائية لإستغلال الضيعة الدولية الفلاحية "الهلال1" من قبل السيد وزير الفلاحة على إثر الإعلان عن تسويغ الضيعة المعنية ضمن القائمة عدد 31 المخصصة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية حسب الإجراءات والتراتيب المعمول بها في هذا المجال علما وأن الترتيب التفاضلي المعتمد في إختيار الباعثين يرجع بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

والســـلام

وزير أمـــلاك الدولـــة
والشـــؤون العـــقارية
الـهـــادي الـمـــاكـنـي